

١٣٥ - ١٧٧ / ١٨٢ - ١٦٥ محفوظ

\* الناجيات: - أضيق على الأفلام بالمعنى الراهن فقط لا غير.

\* التفاصيل الفضائية / البيانات / الأفلام ← صفة ٤٠، ٢١.

\* بعد <sup>نحو</sup> المقدمة التي يتعذر بها بريح عملها روى: - f

\* الأعمال التجارية / الصناعة / الأسلوب ص ٧٧ وقبل.

\* الشركات تدركها قواعد مجلة أرشيف العدل.

\* جمادات ذات الطابع التجاري، يقع تنظيمها من خلال قوانين خاصة بالشركات.

\* التفرقة بين الشركات التجارية والتجارية هي طبيعة العمل الذي تزاوله.

\* الشركات العاديون - صور حركات الأشخاص وتشمل في الشركات العاديون (العائلية) والعمامة، الشركة العاديون المحروقة.

لـ الشركات العاديون العاديون تكونوا على الأقل من شخصين ولا زريل عن 20 شخصاً.

· مناسبة لمنها شرطة الاربعين التجارية والفنانية المتورطة والعصرية.

· الشركات فيها مسؤولون بعضهم البعض وبالتفاصيل عالي الكمال حتى يدعونها

· جميع عقودها والالتزاماتها. سبب التسمية فيها (أشرطة).

· تغير على إحياء التقى وزيوع على اكتبه سخفي.

كما تأثرت ببيان الشركة العادي بالجامعة -

(١) نقطة عقد الشركة :- عند مكتوب سجل كل المعلومات  
التي تتعلق بالشركة وبيانها.  
وبيانها وبيان ما تتعلق به جميع معلوماتها.

(٢) بيان الشركة :- يرفقه عند تسجيل الشركة العادي  
وتحمل معلومات صدرية في عقد الشركة.

(٣) طلب التسجيل للشركة :- يقدم إلى مرفق الشركة ويرفقه  
عقد الشركة وبيان الشركة.

(٤) مصاريف في الشركات :- موافقة / رخص (يتحقق الفحص).  
التسهيل (النشر) :- يحيطوا المراقب في السهل وبيانها.

٤) الشركة العادي المدورة :-

\_\_\_\_\_ → شريك أو أكثر عام ومسؤول عن معاين دون الشركة  
\_\_\_\_\_ → شريك أو أكثر محدود المسؤولية - كل واحد مسؤول عن رأس ماله

(٥) الشركة المحدودة مسؤولة عن حفظ صحة وسلامة ورداً ما لها  
في عنوان الشركة (T, f).

\_\_\_\_\_ → يحفظ الشريك مسؤوليته عن التدخل في إدارة الشركة (T)  
\_\_\_\_\_ → إذا تدخل // // في إدارة الشركة تتجه مسؤوليتها إلى  
الشركة والزمام لها لأن شريك عام (T).

## الخصوصية

• السرقة اطباق اصحاب المصالح يناف رأي ما لها من اهم عاليه للتداول وعليه  
الراكتتب (T) (F)

• مسؤوليتي بالخصوصية في اجركة اطباق اصحاب المصالحة محدودة وبقدر ما  
يمكن كل منها فيها رأي ما للشركة (T)

• تكون الشركة اطباق اصحاب المصالحة عن دعونها وضمارها صحي وحرقا ولا  
يمكن اطباقها على مسؤوليتها (F)

• تكون السرعة اطباق اصحاب المصالحة (2, 1, 0) حركات يخاطرون بها  
على بعد الريح (T)

• السرعة اطباق اصحاب المصالحة ظالمة (العنوان / اصحابها قالوا  
التداول وتطمح للراكتتب العام / مسؤوليتي اطباق اصحاب المصالحة محدودة بقدر ما صفت،

• تقول الشركات اطباق اصحاب المصالحة على الأذكياء السفلي (F) ورأينا اطلاع

• ذمة الشركة اطباق اصحاب المصالحة مستقلة عن ذمة اصحابها (T)

• اكتسبت اطباق اجركة اصحابها بغير اراده وبيقينيه وصافه - عقد اصحابها  
و نظام السرعة وذلك صبي قاتل الشركات

• فيه السبب ليس نزاعاً بين دينار ولا زير عن عشرة دنانير لم تكن الشركة اطباق  
العام

• في الغير كه اطباق اصحاب المصالحة يعني أن لا يقل اصحابها على 50,000

\* سمع المساهمين املاك ٧٥٪ وليس أكثر من ١٠٠٪ مال  
الشركة (٦٤٦٦) والتي يتبرع فيها بمساهمتها أصحاب (T).

\* المساهمين املاك ٥٠٪ وليس أكثر من ٩٠٪ مال الشركة  
حيثما لا يكون فيها اشترى أصحاب (T) و صرحت في ١٠٪  
للسنة الاعنة

\* اذا اندمجت الشركة في شركة اخرى، فإن الشركة التي اندمجت تلتزم  
بتخصيصها لاندماجها الى س. (T)

\* اذا اندمجت الشركة او اكتسبت مع بعضها اندماجاً تضمنها جميعها  
و تظهر مخصوصية جملة الشركة وادرة صريدة (T)

\* حتى الاندماج يتطلب صدور صرار الهيئة العامة على الادارة لدولى (T)

\* قد يتحقق الاندماج بين الشركات من خلال الصيغة الخاصة اذا كانت  
الشركة التي يتبرع بها اكتسبت ملوكه من الشركة الناجحة من الاندماج (F)

\* لتحقق للذئن الاعتراف وفق القانون على الاندماج الشركة حيث تتحقق الفرضية (T)

\* مراقب الشركات هو اهم شخص موجه من الادارة العامة للشركة (T)

\* تتحقق الادارة متحدة بنظر دعوى المدعى او، وهو طلب فيما يحيى  
العمال التعليق (T)

\* القوانين التي تطبقها - ٢ - قانون العمل احكام العجزية  
السماح في تنفيذها // // // ادارة و التقارير

\* المحكمة المدنية العليا تتحقق بالنظر في المطعون من القرارات التي تصدر من جهة ادارية ضد عدم المعرفة على تشريح الشركة.

\* بما في ذلك اصدار ادارات مراقبتها على تلك الشركات من خلال مراقب الشركات ومحكمة البداية (T).

\* بما في ذلك اصدار ادارات مراقبتها على تلك الشركات من خلال محكمة العدالة العليا (T).

\* لا يتحقق ذلك صراحة ان يطلع على المعلومات والوثائق المحفوظة لدى مراقب الشركات عما جواه (F).

\* الشركات اطرافية صوٍ شركات تزعم بين شركاء من ذوي الاختصاص اطباء اطباء اصحاب اموال اصحاب.

\* تتحقق الشركاء اطرافية القائدون المدني عاز حكم القاضي خاص بها.

\* لا تتحقق الشركاء اطرافية لاز حكم الانفال والعلق الواقعي (T).

\* الشركات الغير بعية يجوز تشريحها وتحذر تلك الشركة اطباء العمومية (F) - الخصوصية  $\Rightarrow$  اطباء

\* الشركات الغابضة صوٍ شركاء صاصحة خاصة :- (F) خاصة

\* الشركات الغابضة تسيطر على ادارتها كل امرأة اخر أو امرأة (T) في تدعيم الشركة التابعة

\* يجب أن لا يقل رأس مال الشركة (إجماليه العامة عن ٥٠٠) ألف دينار  
والشركة اطلاعها الفنية من ١٠ ألف دينار

\* يستطع العبر اثبات صفة الناجر اذا ثقى به وتقاضى منه كما و يستطيع اثبات  
نفسه او يثبت صوره العامة (٢)

\* يجوز اثبات صفة الناجر بخلافة طرف الاتهام لأن اثبات صفات  
يتحقق بمقتضى مادته (٢)

\* الدفائر التي ارتكب تغافل الناجر نفسه وتغافل العبر وتغافل السلطة العامة  
وتغافل المحكمة (٢)

\* يجب أن يحفظ الناجر الدفائر بعد انتهاءها لمدة ١٠ سنوات  
وهدى للدفائر الأدبية فقط

\* لا يجوز للدفائر التحvier في قرائتها إلا في احوال التجار (٢)

\* لا يجوز للدفائر التحvier ضد كل الناجر، إلا إذا أراد القاضي  
أن يستخدم البيانات الواردة في دفاتر الناجر بما لا يضر لصالح  
الناجر وهذه الحالة تكون هو مجرد قرينة بسيطة تجاه المدعى  
بها صحة من أحد الطرفين والبينة هي دليل تكميل

\* البينة العامة :- صول التحvier على أحد الشخصين توجيهها للآخر

\* البينة العامة :- توجهها المحكمة إلى أحد المتخصصين لتعزيزها

- \* تصلح الدفاتر التجارية كجدة إذا كان الشخص تاجرًا (T)
- \* يجب أن يكون النزاع ناتج عن معاملات تجارية عادةً ما يكون الشخص تاجر لكي تُعد الدفاتر التجارية كجدة (T)
- \* إذا قام تاجر بشراء أثاث لمنزله من تاجر يبيع الأثاث، فإن العمل مدعى بالسببية للتاجر المتسارع ومتاجر بالسببية للتاجر البائع (T)
- \* لا يمكن اتخاذ الدفاتر التجارية غير المنظمة (غير قانونية) كجدة للأسباب نفسها عند التاجر (T)
- \* إذا كان الشخص تاجر وله البيانات في الدفاتر كل منها مطابقة فليجده كل القوائم العبر بما يجري في هذه البيانات أما إذا كانت منها قوائم مخالفة فلن يأخذ بأدلة ما وترى أن تخرج ولهذا يرجع بهما البيانات المطلوبة
- \* تعتبر الدفاتر المطبوعة حجة على صاحبها سواء كانت منظمة أو غير مطبوعة أو غير تذكر (T) ولكنها لا تعد حجة قاطعة بحال الاعتراض لأنها لا تذكرها
- \* الحقيقة للشركة هي الشركة المخالفة التي تذكر في الدفاتر التجارية وفيورها (T) ولا يصح طلب حركة التوصيحة البسيطة
- \* لا يتحقق للشركة إلا إذا أدى الدفاتر التجارية لشركة المساهمة العامة (T) وكذلك تذكر في الدفاتر التجارية
- \* تذكر الوكالة تحت عنوان عقود العمل وتشمل معاييرها القانونية المدنية (T)

\* تختبر الركيابه كما في بوار قطعا، بما في صفاتي صفاتي قاتلا، في وظيفته  
(F) - تجاري - محاملاه تجاري .

\* سنت الوكاله وحاله بالمحوله عندما يعلم الوكيل بأهمه المأمور  
ولحساب موكله (T) .

\* الوكاله بالمحوله فهو نعم من نوعها - الوكاله التجاري (T) .

\* الفرق بين الوكاله التجاري والوكاله العادي هو أن الأدوات تكون  
مأجور إلا إذا نفعها على قلبه ذلك والثانية تكون بأجر أو راتب بدل المأمور

\* إذا لم يصدر النزاع في الحقد للوكاله التجاري فخذل اعلم أن هناك  
بيان مقابل (F) ،

\* الوكيل في الوكاله التجاري يقوم بحاله تجاري فقط للموكل ولا يقوم  
بإعمال على تجاري إلا إذا تم توكيده بذلك بغير مرجع في عقد الوكاله .

\* التوكيل؛ ذلك أنه صفت درجة وظيفة .

\* لا يكتسب المذوب ( محل أو جوال) صفة الناجر (F) ، لأن  
لا يعلم بأهمه ولحسابه .

\* لا يكتسب المذود (غير الفرج أو الوكاله) صفة الناجر (T) .

\* لا يكتسب المذود (غير الفرج أو الوكاله) صفة الناجر (T)

\* بعد اتمال الممارسة باجر السرقة ومحاسبتها (T).

\* يمكن اعتبار اتمال الممارسة ناجراً إذا كان وظيفه لكياناً ثابراً متصددة ولا مكتسبة خاصة به ولا مستحبة (T).

\* يجدر بقول الحق الذي يعتقد الوكيل بالحكومة على الأرجح، إنها (T).

\* إذا قاتم الوكيل بالحكومة بمعنى شخص ينوب عنه فإن صفات الشخص لا تكون وكيلاً للموكلي إلا على الأرجح (T).

\* نظام ضمان الوكالة للأمور فهو نظام مأموراً فاعلاً للجهة التي تسببيه بأفعاله (T) (العقد العلية).

\* يستحق الوكيل بالحكومة بحسبه بغير انتقام العقد المخالف بها حتى انفل عن قراره غير انتقام معه بالوفاء بالتزامه إلا إذا كان عدم التزامه غير ناجم عن خطا من الوكيل.

\* إذا لم تتمكن الوكيل بالقيام بالعفة لسبب يرجع إلى الموكلي فإنه يستحق عنها الحكومة قد فراغت نعم العفة.

\* صنوعه الشيء يستفيد الدخان الممارسة كحقيقة أن دينها فيستلزم ما يتوافق مع مصلحته ويشكره إياها (لا يجرز).

\* يتحقق طلب الإطلاع الكلمي معتبر لغارات المطردة (صاحب الدخان) وليس لائنسي المطردة أو لآخر أفراد عائلته (T).

\* أحكام الشابع بغيرها أن يتحقق للدائنين الأطلاق على دفاتر المفاسد (T)

\* كافية محددة :- جرى ذلك بموجب إنتهائه محددة وبريلك مسؤوليته غير محددة

\* مسؤولية الشركة اعتماداً على (الخصوصية محددة) (T)

\* في الشركة اعتماداً على العادة العدالة (الشركة) الشركة (F) :-

\* مدة الركبة لا تقل عن يوم ولا تزيد عن ٣٠ شهر وقابلة لتجديد (T).

\* أوجب القانون على المؤسسين الرجوع عن تأسيس الشركة أو انتهازها  
صافتها إذا انتهت مدة الركبة ولم يتم الركبة بتأدية الراحل (T)

\* الذين يغدرون اجتماع الهيئة العامة مع اعتمادهن فقط (T)

\* يستحب التاجر عند بيع محله التاجر أن يبيع حقه الإيجار دون  
موافقة المالك (F).

\* يتلزم الوكيل بالجهولة بضمان تنفيذ العقد من المقر (F)  
العواقب: إلا إذا توفر حكم الضمان على عقد الوكالة.  $\Leftrightarrow$  صيغة بخوب (T)

\* إذا لم تتم العقدة لاعتبار آخر لا تتحقق بال وكل أو الوكيل غالباً  
ستتحقق الوكيل كجهولة ولكن لأن يطلب توضيفه (T).

\* الضرائب (صالح الوكيل) :- العبس/الأمتياز  
بالجهة

نحو  
ناصر  
الشاعر  
النبض

\* دفعه وكل من النزول بأداء يرى أن يستبعده عن الوظائف به مادام  
الداعي لم يوف بالتزامه في ذلك منه مما يسبب التزلف المطلق ومكان  
مرتضى بها " به (T)"

\* لفظه في الصيغة النسوية الوكيل بالعوالة كما منقول  
الموكل ونفاعته (T)

\* دفعه في الصيغة مفترضة كفاءة عامة الوكيل بالعوالة شأنه بذلك شأن  
باقي الوكلاء حتى لو كانت الوكالة عاديّة (T)

\* دفعه الامتياز دفعه الوكيل بالعوالة وذري وكيلها (F)

\* لفظه الامتياز الوكيل بالعوالة على فتح الخاتم المرسل إليه  
أو المحترنة أو الموردة لديه (T)

\* لا يتشرط أن تكون العيارة الفعلية للسلع والبائع التي أرباحها الموكل  
ضرورة الوكيل بالعوالة حتى يستخدم دفعه في الامتياز (T)

\* إذا كان الوكيل بالعوالة قد يأخذ السلع والبائع لحساب الموكل ضرورة  
له الامتياز كما تمنى البائع فإذا صدرت العادة (T)

\* تنتهي الوكالة إذا لم يتمكن الوكيل لأسباب من الأسباب التالية (T)

\* تنتهي // // انتقال تنفيذ ما جاز في عقد الوكالة (T)

\* إذا كان الوكيل مكلف ببيع مفقة بحافة لحساب الموكل فإن الوكالة تنتهي  
عندما يعقد الوكيل عقداً أسبوع العبر (T)